Distr.: General 14 July 2010 Arabic

Original: English



رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق بهذه الرسالة برنامج عمل اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ومديريتها التنفيذية، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر المرفق والتذييل).


وسيجري الاضطلاع بأنشطة اللجنة وفقاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣. (٢٠٠١)، و ١٥٣٥ (٢٠٠٨)، و ١٨٠٥)، و ١٨٠٥).

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والمساواة والاتساق في النهج المتبع. وسيظل تركيز اللجنة منصبًا على رصد وتشجيع تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعلى اتخاذ تدابير عملية لتعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، يما في ذلك تدابير تمدف إلى تيسير المساعدة التقنية. وعلاوة على ذلك، ستواصل اللجنة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار محلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وستستمر في المساهمة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وترحب لجنة مكافحة الإرهاب بالدعم الذي تتلقاه من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي تتلقاها من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إرتوغرول أباكان رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

أو لا - مقدمة

1 - مطلوب من لجنة مكافحة الإرهاب رصد تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتشجيعها على ذلك، وفقا لأحكام القرار. ومطلوب أيضا من اللجنة أن تتناول في حوارها مع الدول الأعضاء ما تبذله هذه الدول من جهود في سبيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢ - ويـشكل قـرار مجلـس الأمـن ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، والتقريـر الاستعراضـي للجنـة (S/2009/289)، وبيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2006/56)، وتقرير اللجنة (S/2009/289)
الإطار التوجيهي الذي تسترشد به اللجنة ومديريتها التنفيذية في عملهما.

ثانيا - برنامج العمل

٣ - ستواصل اللجنة اتباع لهج استراتيجي وشفاف بصورة أكبر في إنجاز عملها، وستسعى إلى إبراز أهمية عملها داخل منظومة الأمم المتحدة والأوساط المعنية بمكافحة الإرهاب الأوسع نطاقا. وفي هذا السياق، ستعمل اللجنة، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية والأمانة العامة، على ترشيد أساليب عملها، حسب الاقتضاء، ليتسنى لها تكريس مزيد من الوقت لتحقيق الأهداف التالية ذات الأولوية:

ألف - رصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

ع - ستتعاون اللجنة ومديريتها التنفيذية بشكل نشط مع الدول الأعضاء لتيسير تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وستواصل اللجنة النظر في تقييمات التنفيذ الأولية المتبقية، وفقا للإحراءات المنقحة التي تعتمدها اللجنة فيما يتصل بعملية تقييم التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ثم ستوجه تقييمات التنفيذ الأولية مشفوعة بالتوصيات إلى الدول الأعضاء المعنية لاتخاذ الإجراء المناسب بشألها.

٦ - وستواصل اللجنة عملية التقييم بالاستناد إلى تقييمات التنفيذ الأولية المستكملة.

٧ - وستقدم اللجنة على أساس تقرير تعده المديرية التنفيذية تقريرا إلى مجلس الأمن لينظر فيه في إطار استعراضه لأعمال المديرية قبل انتهاء ولايتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، وفقا لقرار المجلس ١٨٠٥ (٢٠٠٨).

٨ - وستواصل اللجنة مناقشة القضايا المواضيعية التي يقترحها الرئيس، بناء على مقترحات أعضاء اللجنة، والمديرية التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وستصوغ مقترحات عملية إضافية ممكنة ترمي إلى تيسير تنفيذ التوصيات ذات الأولوية المتعلقة بعمل اللجنة مستقبلا.

9 - وستنظر اللجنة في الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
وسبل جعلها أداة أنجع.

10 - وفي إطار التعاون الوثيق مع لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٢٥٠)، وتمشيا مع الولاية المنوطة باللجنة، ستولي اللجنة الهتماما خاصا للدول التي لا تتوافر معلومات بشأن تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وستناقش أفضل السبل للتعامل مع المسألة، وكيفية تعزيز الحوار مع هذه الدول الأعضاء.

١١ - وستواصل اللجنة أيضا النظر في السبل الإضافية لمعالجة حالات الدول التي لا تلبي مقتضيات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بغية زيادة تعاولها وحوارها مع اللجنة.

17 - وستواصل اللجنة متابعة الإعداد للزيارات المقرر القيام بها في الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وستتخذ اللجنة أيضا خطوات لكفالة أن تتمخض الزيارات المنظمة إلى الدول بموافقتها عن تعزيز تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولتقييم نتائج هذه الزيارات، والنظر في إجراءات المتابعة المناسبة.

17 - وستنظر اللجنة، استنادا إلى ما ستصدره المديرية التنفيذية من توصيات ملموسة بشأن الطرائق والشكل، في تنظيم الاجتماعين الخاصين التاليين للمضي قدما في إجراء الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١):

- (أ) اجتماع خاص للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؟
- (ب) احتماع حاص للجنة مفتوح في وجه جميع الأعضاء والمنظمات الإقليمية لاستعراض الجهود العالمية المبذولة في سبيل تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

1٤ - وستنظر اللجنة في تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض المؤقت لعمل المديرية التنفيذية.

١٥ – وتعزيزا للشفافية، سيقدم رئيس اللجنة إحاطات دورية غير رسمية للدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن عمل اللجنة. وعلاوة على ذلك، سيطلب الرئيس من المديرية التنفيذية أن تقدم، بالتعاون الوثيق مع الأعضاء ذوي الصلة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في محال مكافحة الإرهاب، إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب المواضيعية من القرار ٣٧٧١ (٢٠٠١).

17 - وستقوم اللجنة بمواصلة إعداد وبتنظيم منتدى يجمع أشخاصا من الدول الأعضاء ممن يمارسون أنشطة في أحد المجالات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

1۷ - وتواصل اللجنة الدعوة إلى إقامة أوثق تعاون ممكن بين أفرقة الخبراء التابعة للجان بحلس الأمن الثلاث المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و علمومات و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون في محال تبادل المعلومات والزيارات، وهي تتطلع إلى تلقي معلومات من المديرية التنفيذية بشأن تنفيذ استراتيجيات مشتركة.

باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

1 \ - ستواصل اللجنة الاهتمام عن كثب بتيسير تقديم المساعدة التقنية. وفي هذا السياق، ستواصل اللجنة البحث عن فرص لإقامة الصلة بين المانحين/مقدمي المساعدة الحاليين والمحتملين وبين المستفيدين منها بغية تعزيز الحوار بين الجهات المانحة والبلدان المستفيدة ومواصلة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

19 - وستقوم اللجنة، بما في ذلك عن طريق المديرية التنفيذية، بتكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

• ٢ - وستواصل اللجنة إجراء تقييم لاحتياجات المساعدة التقنية، بمساهمة من المديرية التنفيذية وبتعاون وثيق، حسب الاقتضاء، مع مكتب الدعم التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في محال مكافحة الإرهاب ومع الكيانات المختصة، وكذلك مع سائر مقدمي المساعدة الثنائية والإقليمية، وذلك من أجل استكشاف سبل تيسير تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ذات الصلة.

جيم - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٢١ - ستواصل اللجنة تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقريرا عن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على القيام بذلك.

٢٢ - وستواصل اللجنة، استنادا إلى ما ورد عليها من تقارير الدول وما جمّعته من معلومات أثناء زياراتها الميدانية، مناقشاتها لاستكشاف احتياجات الدول إلى المساعدة التقنية في تنفيذ القرار ٢٠٠٥) وتيسير تقديم تلك المساعدة حسب الاقتضاء.

دال - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٢٣ - استنادا إلى مشاركة المديرية التنفيذية في أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في محال مكافحة الإرهاب، ستواصل اللجنة الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٢٤ - وستقدم المديرية التنفيذية بانتظام إحاطات إلى اللجنة بشأن ما تنفذه من أنشطة في إطار مشاركتها في أعمال فرقة العمل.

٢٥ - وستواصل اللجنة مناقشاها بخصوص المسائل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية العالمية.

ثالثا - مسائل أخرى

٢٦ - ستقوم اللجنة، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية والأمانة العامة، بالنظر في السبل الممكنة لترشيد أساليب عملها.

٢٧ - وستواصل اللجنة تعاولها وحوارها مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بشأن
ما تبذله اللجنة من مساع في مجال مكافحة الإرهاب.

۲۸ - وبحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰، ستقوم اللجنة بصوغ وإقرار برنامج عمل مستكمل للفترة من ۱ كانون الثاني/يناير إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۱.

تذييل

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

أولا - مقدمة

1 - أعد برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، الذي يشمل الفترة من المتموز /يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقا للأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها (8/2004/124)، وهو يأخذ في الحسبان برنامج عمل اللجنة للفترة ذاتها. ويراعي البرنامج أيضا الاستعراض المؤقت الذي أحراه مجلس الأمن لعمل المديرية التنفيذية وتقرير اللجنة إلى المجلس لكي ينظر فيه في إطار استعراضه المؤقت المرفق).

٢ – وستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على تحقيق أهدافها في المحالات المحددة في برنامج عمل اللجنة؛ وإبلاغ اللجنة بانتظام عن سير عملها، يما في ذلك في تقريرها نصف السنوي؛ والاستجابة إلى أي طلبات إضافية تُقدم إليها في خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وستقدم المديرية التنفيذية تقريرا، لكي تنظر فيه اللجنة، في إطار الاستعراض الشامل الذي سيجريه مجلس الأمن لأعمالها قبل انتهاء ولاية المديرية التنفيذية، في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، وفقا لقرار المجلس ١٨٠٥ (٢٠٠٨).

ثانيا - رصد وتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٣ - ستُقدم المديرية التنفيذية إلى اللجان الفرعية ملفات الدول الأعضاء التي لم يُبت فيها بعد، يما في ذلك مذكرات الإحالة ومشاريع الرسائل وتقييمات التنفيذ الأولية، بغرض النظر فيها ثم تقديمها إلى اللجنة كجزء من عملية التقييم المتواصلة التي تقوم بها. وستواصل المديرية التنفيذية أيضا حوارها البناء مع الدول الأعضاء من خلال الاجتماعات التي تعقد في مقر الأمم المتحدة، والزيارات، وحلقات العمل، والمؤتمرات الفيديوية المعقودة مع المسؤولين في العواصم ذات الصلة، لإطلاع اللجنة على تنفيذ الدول الأعضاء لمختلف عناصر القرارات المتعلقة . مكافحة الإرهاب، عما في ذلك لاستكمال تقييمات التنفيذ الأولية، والخطوات الجديدة المتخذة لمكافحة الإرهاب، والتدابير التكميلية لتيسير تقديم المساعدة التقنية.

وستقوم المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وبالنيابة عن اللجنة، بإعداد وتنظيم زيارات إلى ما يصل إلى سبع دول أعضاء بموافقتها، وفق ما تُقرّه اللجنة. وستواصل أيضا إطلاع اللجنة بانتظام على مستجدات متابعتها لزياراتها السابقة إلى الدول الأعضاء.

٥ - وستواصل المديرية التنفيذية تعزيز تعاولها مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على اختلافها، بما في ذلك في معرض زيارات اللجنة إلى الدول الأعضاء. وفي هذا السياق، ستواصل المديرية التنفيذية توسيع نطاق النهوض بالاستراتيجية المشتركة المتعلقة بتقديم الردود من جانب الدول، التي وُضعت بالاشتراك مع فريق الخبراء.

7 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ستعمل المديرية التنفيذية سويا مع الجهات المانحة وسائر المنظمات المشريكة المختصة على تيسير حلقة العمل الإقليمية الثالثة لفائدة أفراد الشرطة والمدعين العامين في جنوب آسيا، وذلك بشأن مكافحة الإرهاب بفعالية. وستُعقد هذه الحلقة الثالثة في إندونيسيا، وستتناول بالتفصيل ما تعانيه المنطقة من أوجه قصور تم تحديدها خلال حلقة العمل الأولى المعقودة في بنغلاديش في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٧ - وبتوجيه من اللجنة، ستشارك المديرية التنفيذية بشكل فعّال في جميع الأنشطة ذات الصلة وستوفر الدعم لها، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل منها المشاركة النشطة في مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التي أطلقتها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٨ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في النظر في طرائق وشكل الاجتماع الخاص للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والاجتماع الخاص المفتوح في وجه جميع أعضاء المنظمات الإقليمية، بغية استعراض الجهود العالمية المبذولة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة توصيات ملموسة في هذا الصدد.

وستنظم المديرية التنفيذية حلقة دراسية للممارسين في مجال ذي صلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

10 - وستواصل المديرية التنفيذية متابعة نتائج حلقة العمل الناجحة التي نظمتها بشأن تحديات المراقبة الفعالة للحدود (كينيا، وأوغندا، وجمهورية تترانيا المتحدة)، بغية تنظيم حلقات عمل مماثلة في مناطق دون إقليمية أحرى.

11 - وستسهم المديرية التنفيذية في المناقشات بشأن المسائل المواضيعية والإقليمية التي لها صلة ببرنامج عمل اللجنة، بتقديم عروض إلى اللجنة عن المسائل المتصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستواصل المديرية التنفيذية أيضا عقد إحاطات مواضيعية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقا لطلبات اللجنة.

ثالثا - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

17 - ستواصل المديرية التنفيذية تعزيز استراتيجيتها المنقحة لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول من خلال توطيد علاقاتها مع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف بوسائل منها التعاون الوثيق مع فريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية والاتحاد الأوروبي. وستساعد المديرية التنفيذية أيضا اللجنة في تقييمها للاحتياجات إلى المساعدة التقنية بمدف استكشاف سبل تيسير تقديم المساعدة التقنية بشكل أكثر فعالية إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

17 - وستتعهّد المديرية التنفيذية وتستكمل بانتظام قاعدة بياناتها الخاصة بالمعلومات المتعلقة بجميع إحالاتها؛ ودليلها لنبذ مفصلة عن الجهات المانحة ومقدمي المساعدة التقنية؛ وقاعدة بياناتها المتعلقة بأفضل الممارسات.

رابعا - حقوق الإنسان وتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

16 - وفقا لتوجيهات اللجنة في مجال السياسة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ستواصل المديرية التنفيذية مراعاة جوانب حقوق الإنسان المنصوص عليها في قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢٠٠٤ (٢٠٠٥). وسيشمل هذا العمل الإسهام بالمعلومات ذات الصلة لإدراجها في تقييمات التنفيذ الأولية، وكفالة إيلاء الاهتمام لقضايا حقوق الإنسان ذات الأهمية في معرض التخطيط لزيارة البلدان وتنفيذها، يما في ذلك إدراج المعلومات ذات الصلة في تقارير الزيارات؛ وتشجيع اتباع لهج متسق إزاء قضايا حقوق الإنسان في جميع أنشطة المديرية التنفيذية. وستواصل المديرية التنفيذية اتصالاتها بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، وسائر الكيانات المعنية بعضوق الإنسان حسب الاقتضاء. وستعمل أيضا على تعميق إطارها التحليلي عن طريق مواصلة المشاركة في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في المعنية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في المعنية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في المكافحة الإرهاب.

10 - وستواصل المديرية التنفيذية إدراج مسألة تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول، وستشجع بقوة الدول التي لم تقدم بعد تقارير عن تنفيذها لذلك القرار على القيام بذلك. وستستهل المديرية التنفيذية مناقشة مواضيعية بشأن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) خلال أحد احتماعات اللجنة للتفكير في النُّهُج الممكنة للنهوض بتنفيذ القرار بمزيد من الفعالية وتيسير تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء.

خامسا - مكتب الإعلام والإدارة

17 - ستشترك المديرية التنفيذية بشكل أنشط في تشجيع الاستراتيجية الاتصالية للجنة بحدف تيسير فهم عمل الأمم المتحدة واللجنة والمديرية التنفيذية بشكل أفضل في محافحة الإرهاب، لا سيما جهود هذه الهيئات لتنفيذ ولايات محلس الأمن ذات الصلة واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

17 - وسيواصل مكتب الإعلام والإدارة استكمال موقع اللجنة الشبكي وترجمة التصميم الجديد للموقع وما أُدخل من تغييرات على محتواه إلى اللغات الرسمية الخمس الأحرى للأمم المتحدة. وستواصل المديرية التنفيذية، حسب الاقتضاء، استكمال وتعميم بحموعات المواد الصحفية عن اللجنة، في نسخ ورقية وفي شكل إلكتروني، وتعميم نسخ من الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في نسخة ورقية بالإنكليزية، وفي شكل إلكتروني باللغات الرسمية الست. وستعمم أيضا الدراسة العالمية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في نسخة ورقية بجميع اللغات الرسمية الست.

1 \ - وسيواصل مكتب الإعلام والإدارة كفالة تقديم جميع الوثائق إلى اللجنة بشكل دقيق ومتسق. وسيواصل أيضا تعميم الوثائق من خلال النظام الجديد لتعقب الوثائق الموجود في مكان آمن على الموقع الشبكي، تعزيزا لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والأمانة العامة بشكل فعال وفي الوقت المناسب. وسيتواصل تغيير أسماء المستخدمين وكلمات السر فصليا من أجل حماية أمن المعلومات.

19 - وسيواصل مكتب الإعلام والإدارة تحديث قاعدة بيانات المديرية التنفيذية ونظم حواسيبها لتحسين سبل وصول أفراد فريق الرصد و "فريق الخبراء ١٥١٤" إليها، والعمل على توفير سبل وصول أفراد فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في بحال مكافحة الإرهاب، وموظفي فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. فتبادل المعلومات الواردة في قاعدة البيانات يزيد من تعزيز كفاءة العمل المشترك وفعاليته، ويحسن تكامل تنفيذ الولايات المنفصلة، ويساعد على تفادى تكرار الجهود.

· ٢ - وسيقدم مكتب الإدارة والإعلام ميزانية المديرية التنفيذية لعام ٢٠١١ إلى مكتب المراقب المالي لتنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة للجمعية العامة.